القرار عدد 6/1962

الصادر بتاريخ 25 دجنبر 2009

في الملف عدد 2008/19371

ترامي على أراضي الجموع

– تقديم شكاية إلى النيابة العامة بالترامي لا يتطلب الحصول على إذن من مجلس الوصاية.

للجماعة السلالية الحق في تقديم شكاية إلى النيابة العامة بشأن الترامي على أراضيها،ولا ضرورة لحصولها على إذن من مجلس الوصاية قبل ذلك على غرار الإذن المتطلب قانونا لإقامة أو تأييد الدعوى العقارية قصد المحافظة على مصالحها الجماعية.

نقض وإحالة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل ذلك أن القرار المطعون فيه حمل على الطاعن إقدامه على تقديم شكاية للقضاء دون اللجوء إلى مجلس الوصاية المحلي للحكم فيه، رغم أنه لا يوجد ما يمنع ويحول دون إمكانية تقديم نائب الجماعة السلالية لشكايته إلى السيد وكيل الملك بصفته ممثلا للمجتمع ومحركا للدعوى العمومية، وقد قامت النيابة العامة بعملها كاملا بعد الاستماع للشهود الذين أثبتوا تضرر الطاعن بصفته نائبا عن الجماعة السلالية من أفعال المتهم وتم تحريك المتابعة وإتاحة الفرصة للطاعن لتقديم طلباته المدنية.

حيث بمقتضى الفصل الثاني من ظهير 1963/02/06 بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط وتدبير شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها بحق الجماعات الأصلية التي لها أملاك أو مصالح مشتركة بينها أن تهتم بتدبير هذه الأملاك وأن تقوم لدى المحاكم بجميع الدعاوى اللازمة للمحافظة على مصالحها أو أن تناضل عن حقوقها فيما ذكر ...

وحيث بذلك تكون المحكمة مصدرة القرار المطعون لما أيدت الحكم المستأنف وقضت بعدم الاختصاص بالبت في المطالب المدنية بعد تبرئة المطلوب في النقض من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، بعلة إقدام الطاعن بتقديم شكاية للقضاء في الموضوع دون اللجوء إلى مجلس الوصاية المحلي للحكم فيه، تكون قد عللت قرارها تعليلا غير سليم وعرضته للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

السيدة عتيقة السنتيسي رئيسة، والسادة المستشارون : عبد الحق يمين مقررا، وفاطمة الزهراء عبدلاوي وعبد العزيز البقالي ونعيمة بنفلاح أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد الحسين أمهوض، بمساعدة كاتبة الضبط السيدة رجاء بنداوود.